

قرار وزاري رقم (432) لعام 2016

النظام الخاص لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

وزير التجارة والصناعة :

- على القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء

التأمين والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية رقم (37) لسنة 2013

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الشركات .

- وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب .

- وبناء على استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2016/2019

- وعلى عرض السيد وكيل وزارة التجارة و الصناعة

- وبناء على ماقضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى: - التعريفات :-

- الإدارة المختصة :- إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الإدارة المعنية :- المقصود بها :- إدارة التراخيص الأجنبية ، إدارة المودن الثبينة ، إدارة اشركات الما همة ، إدارة شركات الأشخاص ، إدارة العقار ، إدارة العلامة التجارية وبراءة الاختراع ، إدارة الملكية الفكرية ، إدارة العلاقات الدولية ، إدارة السجل التجاري ، إدارة التأمين.

- الخدمة : يقصد بها الخدمات المقدمة من الإدارة المعنية كما هو

مبين في الجدول التالي :

تنفيذ المعاملة او محاولة تنفيذها. وأن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

3. نسخ من الإخطارات المرسله وم تحصل بها من وثائق مدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية الكويتية.

4. تقييم المخاطر عندما يكون مطلوباً من قبل وزارة التجارة والصناعة، وأي معلومات ذات صلة لمدة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

المادة الخامسة عشرة

(الالتزام بالقرارات الأخرى)

يجب على شركات ومؤسسات تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وقف التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة العقوبات المتعلقة بالإرهابيين - وذلك استناداً للمادة (25) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 .

المادة السادسة عشرة

(الجزاءات والإجراءات القانونية)

في حال ثبوت مخالفة من قبل الشركات ومؤسسات تجارة الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

1- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.

2- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.

3- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.

4- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

5- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.

6- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.

7- إيقاف الترخيص.

8- سحب الترخيص.

المادة السابعة عشرة

(سريان ونفاذ القرار)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 26 بيع الأول 1438 هـ

في: 25 ديسمبر 2017 م

الإدارة المعنية	الخدمة
1- إدارة التراخيص التجارية	• طلب تعديل نشاط الشركة الأشخاص • طلب تعديل نشاط الشخص الرئيسي • طلب تعديل نشاط لترخيص الفروع • طلب إجراء تعديل خروج شركاء من الشركة • طلب إجراء تعديل دخول شركاء جدد في الشركة • طلب إجراء تخفيض رأس مال الشركة • طلب إجراء تعديل الكيان القانوني للشركة • طلب تعديل بيانات الشريك تشمل (اسم الشريك أو إضافة لقب العائلة أو تعديل جنسية الشريك) • بدل فاقد - بدل ثالث • إلغاء الفروع • طلب إجراءات خروج شريك متوفى • طلب إجراء تعديل بند الإدارة
2- إدارة المعادن الثمينة	• طلب تسجيل ورشة صنية • عدة ترانزيت • طلب تسجيل مؤسسة / شركة لاستيراد مشغولات الثمينة • إصدار شهادة فحص أحجار ذات قيمة • طلب تسجيل مندوب استلام وتسليم مشغولات الثمينة • إصدار شهادات للمشغولات (التمينة) معفية من الدفع • استلام وفحص دفع مشغولات محلية • طلب إعادة فحص مشغولات الثمينة • استلام وفحص ودفع مشغولات خارجية • إجراءات تكسير المشغولات المحلية الغير مطابقة • إجراءات فحص ودفع مشغولات الثمينة من خارج المواطنين • إجراءات تصدير مشغولات الثمينة غير مطابقة • إجراءات فحص ودفع مشغولات ثمينة مقدمة من جهات حكومية • إجراءات الإفراج عن الموارن واجهرة القبا • إجراءات فحص مشغولات الثمينة مشتركة من السوا المحلي (المستهلكين فقط) • إجراءات لتراخيص (الأفراد) تحول ترخيص (شركة) إلى ترخيص (فردية) • إصدار كشف للمشغولات الثمينة المستوردة • إعادة تصدير مشغولات الثمينة
3- إدارة الشركات المساهمة	• طلب تأسيس شركة مساهمة كويتية مغلقة • طلب تأسيس شركة مساهمة كويتية مغلقة / سويل كيان انوني • طلب تأسيس شركة مساهمة كويتية عامة
4- إدارة شركات الأشخاص	• تأسيس شركة جديدة • تجديد رخصة شركة الأشخاص
5- إدارة العقار	• إصدار دفتر تمسرة الأراضي والعقارات • إصدار شهادات مقيمي العقار • تجديد دفتر تمسرة الأراضي والعقارات / تغيير بيانات • طلب ترخيص للموافقة على إقامة معرض عقاري داخل دولة الكويت • بدل الفاقد - استبدال دفتر تمسرة الأراضي والعقارات • طلب الموافقة لدى الترخيص لنشر إعلان بيع عقار خارج دولة الكويت
6- إدارة العلامة التجارية وبراءة الاختراع	• طلب تسجيل علامة تجارية محلية • إخطار بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية سواء محلية أو أجنبية • طلب تجديد علامة تجارية محلية أو أجنبية • نشر العلامات التجارية • طلب تسجيل علامة تجارية أجنبية • تغيير بيانات العلامة (الناسير بالعلامة) (سواء محلية أو أجنبية) • طلب تسجيل براءة الاختراع • طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي
7- إدارة الملكية الفكرية	• إصدار حق تأليف
8- إدارة العلاقات الدولية	• ترخيص معرض عقاري مؤقت داخل دولة الكويت • ترخيص معارض الجواهرات والمشغولات الذهبية
9- إدارة السجل التجاري	• طلب تسجيل وكالة تجارية • استخراج رخصة استيراد عام • تجديد أو تعديل أو بدل فاقد - مطلب كشف • استخراج رخصة استيراد مؤقت • شطب وكالة تجارية

مادة ثالثة: على الإدارة المختصة إرسال بيانات الأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات وذلك في حالي الإدراج أو رفع البيانات ، عبر وسيلة إلكترونية إلى الإدارة المعنية .

مادة رابعة: عند تلقي طلبات تتعلق بالخدمة التي يتم تقديمها من الإدارة المعنية يجب التحقق والاطلاع على بيانات الشخص والتأكد من عدم وجود اسمه بالقائمة الصادرة من الإدارة المختصة .

مادة خامسة: في حال تبين وجود بيانات شخص طالب الخدمة من ضمن القائمة الصادرة من الإدارة المختصة يتم إجراء التالي :

1- تعبئة النموذج المرفق رقم (1) من قبل الإدارة المعنية ويرسل إلكترونياً إلى الإدارة المختصة خلال يومي عمل كحد أقصى .

2- يختم على الطلب المقدم من الشخص بختم يطبع عليه ما يلي (يراجع إدارة مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب) ويبلغ بأن يراجع الإدارة المختصة شخصياً بعد أسبوع .

مادة سادسة: يحظر على الإدارة المعنية تقديم الخدمة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة .

مادة سابعة: على مدير الإدارة المعنية إرسال كشوفات إلكترونية إلى الجهة المختصة بصفة دورية ومستمرة كل أسبوع يتضمن ما تم تقديمه من خدمة إلى جمهور المعاملين مع الإدارة المعنية ليتم التدقيق عليها للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ثامنة: يتعرض للمسئالة القانونية كل من يخالف ما ورد في القرار من أحكام.

مادة تاسعة: على كل تنفيذ فيما يخصه .

مادة عاشر: يعمل بالقرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في 25 ربيع الأول 1438 هـ

الموافق 25 ديسمبر 2016م

• طلب قيد الرهن : تجديد و شطب الرهن • مستخرج • ترخيص استيراد صلبوخ • اصدار شهادة لمن يهيمه الأمر • ترخيص استيراد مواد كيميائية • اصدار قيد في السجل التجاري • ترخيص استيراد ملابس عسكرية • طلب المستخرجات عن الشركة ورأئها • السيارات والشاحنات • التعديل في السجل التجاري	
• تأسيس شركة تأمين وطنية مساهمة (اصدار) • طلب ترخيص مهنة ضمن تأمين (اصدار) • تأسيس شركة تأمين وطنية مساهمة (تجديد) • طلب تجديد مهنة ضمن من • طلب فرع شركة تأمين (اصدار) • شركة وساطة اعادة تأمين (اصدار) • طلب فرع شركة تأمين (تجديد) • شركة وساطة اعادة تأمين (تجديد) • طلب تجديد ترخيص محاسب إحصائي دعمال التأمين • وكيل منتجول بالعمولة (اصدار) • استقبال الشكاوى والبت فيها • وكيل منتجول بالعمولة (تجديد) • طلب قيد استشاري تأمين (اصدار) • طلب الافراج عن جزء من اموال شركات التأمين • طلب قيد استشاري تأمين (تجديد) • تنازل • شركة وساطة تأمين بالعمولة (اصدار) • طلب تغيير بيانات مدير المكتب • شركة وساطة تأمين بالعمولة (تجديد) • طلب ترخيص محاسب إحصائي دعمال التأمين • نقل التراخيص الممنوحة • تاسيس وكالة شركات تأمين عربية واجيبية	10- إدارة التأمين

مادة ثانية: على مدير الإدارة المعنية أو من يخوله تجديد وسيلة إلكترونية لاستقبال البيانات الخاصة المتعلقة بالأشخاص المدرجين على القوائم الصادرة من الإدارة المختصة .